الأمم المتحدة

A/RES/67/37

Distr.: General
4 January 2013

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون
البند ٩٤ (ف) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (*A/67/409*)]

٦٧/٣٧ - مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٧٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٤٥ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٣٨ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٧٧ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٦٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٦٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٥١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٣٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٣١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تؤكد أهمية مراعاة المعايير البيئية عند صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها،

وإذ تسلم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٦٦/٣١[١]،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار ٦٦/٣١ المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الحيلولة دون أن تسهم على نحو فعال في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار[١]؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

الجلسة العامة ٤٨
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

---

(١) A/67/130 و Add.1.

(٢) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.